جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالب :

بوقرة خليفة

إشراف:

د/ طواهري إسماعيل

لجنة المناقشة:

الإسم	الجامعة	الصفة
الأستاذ : بلخير دراجي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
الدكتور : طواهري إسماعيل	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا و مقررا
الأستاذ :فطحيزة تجاني بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2015–2016

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

الى زوجتي الغالية

إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل الى النور

إلى كل الذين يسهرون في البحث من أجل أن ينيروا دروبنا بالعلم

أهدي هذا البحث

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان الى أستاذي الفاضل الدكتور طواهري إسماعيل الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة وتأطيرها بكل رحابة صدر، وعلى كل ما تفضل به من إضافات وإرشادات توجيهات وأفكار قيمة ونصائح سديدة طوال فترة العمل، ووقف معي بكل اهتمام وتقدير ومساندة .

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى جميع أساتذة قسم الحقوق الذين غمروني بمحبتهم وساعدوني في هذه المسيرة العلمية فلا أنكر فضلهم علينا.

ولا أنسى أيضا أن أوجه أسمى عبارات الشكر والتقدير، إلى كل طلبة قسم الحقوق بجامعة الوادي، تخصص قانون البيئة، دفعة 2016.

وأشكر كذالك كل من قدّموا لي العون من قريب أو من بعيد، وساعدوني على إتمام هذا البحث، والله المستعان.

مقدمة

يعرف العالم حاليا تقدما صناعيا وتكنولوجيا كبيرا لم يسبق له مثيل، يمس جميع ميادين الحياة الإنسانية، إلا أنه بجانب المزايا والإيجابيات التي يقدمها هذا التقدم الصناعي للحياة الإنسانية الا أنه أظهر العديد من السلبيات والمساوئ المختلفة التي باتت تشكل تهديدا لاستقرار وأمن البشرية حيث أنتجت الحضارة الإنسانية الحالية الكثير من المشكلات في ميادين مختلفة لتخلق تحديات جديدة للإنسان.

وإن أخطر المشكلات تلك التي تمس البيئية كالتلوث والاحتباس الحراري واستنزاف الموارد البيئية، التي تفاقمت مؤخرا حتى صارت موضعا لاهتمام الدول فعقدت بشأنها المؤتمرات وسنت التشريعات وأمعنت التفكير في حلولها والبحث عن أسبابها والطرق الكفيلة بتجاوزها أو التقليل منها لأنها صارت مشكلة عالمية لا تقتصر على دولة أو عدة دول فقط.

فمن مراجعة المشاكل البيئية يتضح أن معظمها يرجع للتكتلات الاقتصادية وللأشخاص المعنوية التي ظهرت واتسع نطاقها في العصر الحديث، لحد أن حياة الإنسان صارت تعتمد أكثر فأكثر على هذه المؤسسات والتكتلات الاقتصادية خاصة الصناعية منها التي أنشاها الإنسان لتحقيق أمنه و رخائه ورفاهيته، فتبين أن تغلغلها في الحياة لا يخلو من السلبية بارتكاب الكثير من التجاوزات التي منها الجرائم البيئية والاعتداءات الصارخة على عناصر البيئة ومكوناتها بشكل تتعدى أثاره للأجيال المتعاقبة بسلبها الحق في بيئة سليمة.

وقد أوجد تطور الأشخاص المعنوية وسيطرتها على شتى مجالات الحياة كثيرا من المشكلات بسبب التنافس والسعي المستمر لتحقيق المصالح وزيادة الربح بالاعتداء على البيئة التي غالبا ما كانت هي ضحية الصراع المتزايد، باستهلاك واستنزاف مواردها الطبيعية دون النظر لعواقب الاضرار بها من خلال الاخلال بتوازنها، وبتلويثها بمختلف مخلفات الإنتاج، من نفايات وغيرها فالتنمية رغم أهميتها لا زالت تحتاج لمراعاة حدود قدرة استيعاب البيئة على تحمل أعباء التنمية حتى لا يختل توازنها.

فهذا التطور المتزايد لدور الأشخاص المعنوية وتأثيرها المستمر على البيئة أدى للوقوع في أخطاء جسيمة بارتكاب جرائم جسيمة لها انعكاسها السلبي على النواحي، الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مما أدى بفقهاء القانون الجنائي للتفكير في مسؤولية الاشخاص المعنوية

عن كل الجرائم التي ترتكبها، لإخلالها بالنظام البيئي. فاختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض وثار الجدل حول طبيعة مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية مكونيه، فاتجهت أغلب التشريعات الحديثة للأخذ بمسؤولية الشخص المعنوية جنائيا.

فالمشرع الجزائري الذي أقر وجود الشخص المعنوي في القانون المدني، سيواجه حتمية تحديد مسؤوليته الجنائية خاصة عن الجرائم ضد البيئة التي أدرك خطورتها ، فالاعتداء على البيئة بالقيام بأنشطة هي في الغالب أفعال مشروعة لا يمنعها القانون إلا أنها تشكل تهديدا وضررا بيئيا سواء تم ذلك من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص المعنوية لا بد من مواجهته، لأن ضرر البيئة الناتج عن الجرائم المرتكبة ضدها لا يمكن تداركه ولا معرفة زمان حدوثه ولا التنبؤ بأثره.

ونظرا لأهمية موضوع مسؤولية الشخص المعنوي من حيث أن أعظم وأخطر الجرائم هي الواقعة على البيئية لأنها تهدد مباشرة وجود وأمن وحياة الإنسان وتمس بحق الأجيال الحالية والمقبلة، فهي تتجاوز حدود الزمان والمكان، ولا يتوقع بأي زمان وبأي مكان ستنتج أثارها المدمرة مما يبرر تخصيص تشريعات للأشخاص المعنوية تتماشى مع طبيعتها الخاصة.

فموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يكتسي أهمية بالغة تبرر التطرق لمسؤولية مرتكبي هذا النوع الخطير من الجرائم، من حيث كيفية إقرارها في القانون الجزائري، وتحديدها والمتابعة بهذه الجرائم وتسليط العقوبات بشأنها.

مما أوجد بنفسي رغبة وميلا لهذا الموضوع المتميز بارتباطه بالمسؤولية التي هي أهم أسس القانون وبحماية البيئة التي هي أهم الأولويات، فاخترته موضوعا لبحثي لمعالجة كيفية المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري عن الجرائم البيئية، بطرح الإشكالية الرئيسية كالتالي:

كيف تم اقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية و ما هي الاحكام الجزائية المترتبة على هذة المسؤولية في التشريع الجزائري ؟

و بعد ذالك ببيان :

تطور إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية.

الأسس التي أقام عليها المشرع الجزائري حدود مسؤولية الأشخاص المعنوية.

التطبيقات الجزائية التي اقرها المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية.

باتباع المنهج الوصفي، قصد الوصول لإجابات صحيحة أو على الأقل مرجحة في ضوء ما دار حول الموضوع من نقاش على المستوى العالمي بالملتقيات الدولية وما أثير بها في هذا الشأن وعلى المستوى الداخلي من أراء فقهاء وأحكام قضاء، مبديا رأيي كلما كان له محل، في إطار بحث مركز على القانون الجزائري مقارنة بالقوانين الأخرى خاصة الفرنسي والمصري كلما كان ممكنا ومناسبا، معتمدا الخطة الرئيسية التالية.

مقدمة.

فصل تمهيدي.

الفصل الأول : إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

المبحث الأول : تطور إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

المبحث الثاني : شروط مسؤولية الشخص المعنوي.

المبحث الثالث : حدود مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

الفصل الثاني : الأحكام الجزائية المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

المبحث الأول : إجراءات متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

المبحث الثالث : انتفاء مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

الخاتمة.

فصل تمهيدي

فصل تمهيدي

في هذا الفصل نتناول مصطلح البيئة، من كافة جوانبه اللغوية والاصطلاحية والقانونية ثم نوضح تعريف الجرائم البيئية وأركانها وأنواعها، ونتناول كذالك مفهوم الشخصية المعنوية وأنواع الأشخاص المعنوية ونبين حقيقة الجدل الفقهي الدائر حولها، وعليه نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث هي **:** مفهوم البيئة (المبحث الأول)، ومفهوم الجرائم البيئية (المبحث الثاني) ومفهوم الشخص المعنوي (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مفهوم البيئة ومشكلاتها

نحاول في هذا المبحث أن نتناول باختصار مفهوم البيئة وذالك لما له من أهمية بالغة فنتطرق الى تعريفها في اللغة والقانون، وكذالك العناصر التي تتكون منها البيئة، ومختلف المشكلات التي قد تواجهها البيئة وذالك لارتباطها المباشر بمفهوم المسؤولية.

المطلب الأول

تعريف البيئة

إن مصطلح البيئة واسع وله الكثير من التعريفات المتعدد، منها اللغوية والاصطلاحية التي تختلف باختلاف ميدان الدراسة والتشريعية.

الفرع الأول تعريف البيئة في اللغة العربية

في اللغة العربية كلمة البيئة مشتقة من "بوأ" ولها عدة معاني منها**:**

المنزل أو الموضع ومنه قوله تعالى : (" وَكَذَلِكَ مَكَّنِّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ")[1]وقوله تعالى : (" وَالَّذِينَ

[1] سورة يوسف، آية 56.

تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِم")[1]وقوله تعالى:(" وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا "). [2]

الرجوع، ومنه قوله تعالى:" إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ " أي ترجع بهما بسبب اعتدائك علي".

النزول والسكن: ومنه قوله تعالى: "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءوا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين" .[3]

الفرع الثاني تعريف البيئة في الاصطلاح

وتعريف البيئة في الاصطلاح العلمي متعدد، ومختلف باختلاف مجال الدراسة والتخصص، فقد عرفها البعض أنها : ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان، ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان.[4]

ويمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من ماء وهواء، وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.[5]

الفرع الثالث تعريف البيئة في القانون

رغم كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة إلا أن هذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية، أيراد بها العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الإنسان.[6]

---

[1] سورة الحشر، آية 9.

[2] سورة الأعراف، آية 74.

[3] سورة يونس، الآية88.

[4] خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالميه،المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، الإسكندرية، 1999، ص11.

[5] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص39.

[6] عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة،2012 ، ص14.

أولا : تعريف البيئة في القانون الجزائري

بالنضر إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة والمشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص. [1]

ومن خلال القانون رقم 03-10 السالف الذكر يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة وبذلك فالبيئة تضم البيئة الطبيعية والاصطناعية.[2]

ثانيا: تعريف البيئة في القانون الفرنسي

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي :"الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء،الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة " . [3]

ثالثا : تعريف البيئة في القانون المصري:

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري البيئة بأنها":المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت."[4]

والملاحظ أن المشرع الفرنسي ركز في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط، أما المشرع المصري فقد شمل العناصر الطبيعية وكذا المنشآت التي يقيمها الإنسان.

---

[1] أنظر: المدة 2 و 3 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، ليوم 20 يوليو 2003.

[2] قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نفس المرجع.

[3] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق، ص 14.

[4] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الثاني

عناصر البيئة

تنقسم عناصر البيئة إلى ثلاث أقسام أساسية القسم الأول ويشمل عناصر طبيعية وهي الهواء، التربة، الماء والقسم الثاني ويشمل التنوع الحيوي، والقسم الثالث هو العناصر الاصطناعية أي العناصر التي شيدها الإنسان.

الفرع الأول العناصر الطبيعية

هذه العناصر هي ليست ملكا لأحد بل هي خارجة عن التعامل وهي البيئة الجوية و البيئة البحرية و البيئة البرية [1]

أولا: البيئة الجوية

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية. [2]

والغلاف الجوي يتكون بدوره من العديد من الغازات التي تسبح فيه، و أهمها غاز الأكسجين الذي لا حياة للإنسان بدونه، والغلاف الجوي هو الذي يشكل درع الحماية للأرض ومن عليها من تهديدات الإشعاعات الفضائية الخطيرة التي غالبا ما تسبب الكثير من الكوارث، ليس للإنسان فحسب بل لجميع الكائنات الحية على حد سواء، ويتكون الغلاف الجو من خمس طبقات أقربها الى الأرض طبقة التروبوسفير.

---

[1] وناس يحيى، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،جامعة تلمسان، 2007، ص

[2] عارف صالح مخف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الاردن،2007 ، ص42.

ثانيا: البيئة المائية :

قال تعالى (وجعلنا من الماء كل شي حي) فالماء هو أساس الحياة على الارض وهو عنصر مهم من أجل استمرارها بخواصه الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، التي تجعله يؤدي هذا الدور المهم في الحفاظ على الحياة بشتى أنواعها ومختلف أشكالها ولذالك فهو يغطي مساحة معتبرة من سطح الأرض تصل الى 71% منها بغض النضر عن ما تحويه في جوفها بما يصل الى ملايير المترات المكعبة من الماء.[1]

وتشمل البيئة البحرية للدولة بما فيها البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار، كما تضم البيئة النهرية بفروعها وهي الأنهار والبحيرات الدولية والأنهار والبحيرات الداخلية ويشمل المياه الموجودة فى المحيطات والبحار والأنهار والبحيرات، فهو يشمل جميع أنواع وصور المياه الموجودة والمعروفة على سطح الأرض.[2]

ثالثا: البيئة البرية:

تعد التربة موردا متجددا من موارد البيئة، تعادل في أهميتها أهمية الماء والهواء، بل إنها من العنصر الأكثر حيوية، لأنها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم وما واكب ذلك من الحاجة والمزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض .[3]

وتشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية وما تحتيا وما يليها وهي الطبقة الصخرية، كما تشمل الجبال والمباني والتراث الحضاري للبشرية، ومن مشمولات البيئة البرية أيضاً الغطاء النباتي من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي، ثم تليها الأحياء البرية وهي الحيوانات

---

[1] أنظر: عبد الغني حسونة ، المرجع السابق، ص 34.

[2] أنظر: خالد خليل طاهر، قانون حماية البيئة في الاردن، ط1 ، 1999، ص 91.

[3] كمال معيفي ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011، ص16.

التي تعيش فوق التربة، سواء كانت من آكلات الاعشاب أو آكلات اللحوم أو كانت من ذوات الأربع، أو ذوات الاثنين الطائرة منها والز ا حفة الوحشية منها والداجنة.[1]

الفرع الثاني التنوع الحيوي

التنوع الحيوي هو تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية.

والمحافظة على البيئة أو العناصر البيئية لا يتأتى إلا من خلال المحافظة على النظام البيئي والمسارات الإيكولوجية، ومراعاة قوانينها ووتيرتها ودوراتها بما في ذلك كل التبادلات الفيزيائية والكيميائية والطاقوية والبيولوجية التي تحويها. [2]

الفرع الثالث العناصر البيئية المستحدثة

البيئة الاصطناعية وهي ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات، تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان، ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها.

ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي الزراعية، وإنشاء المناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية. [3]

---

[1] انظر : محمد عبدة العودان و عبد الله يحيى باصهي، التلوث وحماية البيئة، ط 3، مطابع جامعة الملك سعود الرياض، 1977، ص335.

[2] Eric Naim- Gesbert, *les dimensions scientifiques de droit de l'environnement, contribution à l'étude des rapports de la science et du droit*, Vub presse, Bruxelles, 1999. p. 358

[3] أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي النظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، مصر 2007 ، ص21.

إذن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ماهي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن بتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.[1]

المطلب الثالث

مشكلات البيئة

مشاكل البيئة يمكن أن تلخص، في مشكلتين أساسيتين هما: التلوث ومشكل استنزاف الموارد الطبيعية.

الفرع الأول التلوث

التلوث يعرف بأنه التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء، أو التربة. [2]

يعني تلوث البيئة **:** " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشات وهو ما يؤثر على ممارية الإنسان لحياته الطبيعية" . [3]

أولا : تلوث الهواء

يقصد بتلوث الهواء، إدخال أي مادة في الغلاف الجوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالكمية التي تترك أثرا على الغلاف الجوي وتركيبه بحيث ينتج عن ذلك أضرار على الكائنات الحية وغير الحية والأنظمة البيئة والموارد الطبيعية.[4]

ثانيا: تلوث الماء

يمكن تعريف تلوث المياه بأنه : "وجود الملوثات والعناصر غير المرغوب فيها فى المياه

---

[1] يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان2008، ص 12.

[2]Ahmed Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population initiatives for peace, juin 2001, p150.

[3] حسين السعدي، أساسيات علم البيئة والتلوث، الطبعة الرابعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن،2006 ،ص23 .

[4] احمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر و القانون، مصر2006، ص 44.

بكميات ونسب كبيرة، أو بشكل يعيق استعمال المياه للأغراض المختلفة كالشرب والرى والتبريد وغيره.[1]

ومصادر تلوث الماء متعددة إذ انه ينتج عن:

-الصرف الزراعي : حيث تكون مياه الصرف محملة بالأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية التي تصل إلى الأعماق وتلوث المياه الجوفية.

-الصرف الصناعي : المنشات الصناعية تساهم في تلويث المجاري المائية من خلال ما تلقيه فيها من مخلفاتها ونواتجها الثانوية.

-الصرف الصحي: عادة هذه المياه تصب في الأنهار والبحار والوديان مما يتسبب في تلويث مياهها الطبيعية.

ثالثا: تلوث التربة

يصيب الفساد الناجم التلوث الأراضي الزراعية فيغير من صفاتها وخواصها الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية، أو يغير من تركيبها بشكل يجعلها تؤثر سلبا – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على من يعيش فوق سطحها من إنسان وحيوان ونبات.

ويبدو أن التربة تكون دائما عرضة لأنواع كثيرة من الملوثات،كالنفايات الصلبة بكل أنواعها ومخلفات التصنيع والإنتاج، وكذالك ما تخلفه المدن الكبيرة من نفايات منزلية ومياه الصرف الصحي التي تحدث تأثيرا كارثيا على مكونات التربة فتغير من خواصها، وهذا النوع من التلوث يشكل تهديدا للتربة الزراعية التي هي مورد غذاء الانسان.

الفرع الثاني استنزاف الموارد الطبيعية

يعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا وعالميا.[2]

---

[1] يونس إبراهيم أحمد يونس، المرجع السابق، ص 19.

[2] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق، ص 2.

واستنزاف الموارد الطبيعية هو أحد العوامل المؤثرة على البيئة، حيث ان الاستخدام الزائد للتكنولوجيا يسبب حدوث ضغوط هائلة على البيئة وتدمير جزء كبير مواردها وله على النظام الايكولوجي تأثير سلبي، كذلك للتطور التكنولوجي خطر على البيئة لاستنفاذ بعض الموارد الطبيعية ودمار بعضها كانقراض بعض الحيوانات البرية والبحرية ونفاذ موارد الطاقة كالبترول.

المبحث الثاني

مفهوم الجريمة البيئية

إن الجرائم البيئية تعد من أخطر أنواع الجريمة وذالك لما تشكله من تهديد لحقوق الأجيال الحالية والمستقبلية في البيئة السليمة، ولذالك فإننا نحاول في هذا المبحث أن نتناول مفهوم الجريمة البيئية فنتطرق الى تعريفها، وكذالك أركان الجريمة البيئية وأنواعها.

المطلب الأول

تعريف الجريمة البيئية.

الجريمة في اللغة جاءت بمعنى القطع من قولهم شجرة جريمة، أي مقطوعة، ومن معانيها الكسب والتعدي والإثم والحمل على الأمر حملاً، وتصح لفظة الجريمة على كل ما هو مخالف للحق والعدل. [1]

والجريمة البيئية هي كل سلوك ايجابي أو سلبي يصدر عمدا أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ثم فإن الجريمة البيئية هي فعل أو سلوك مادي سواء كان إيجابيا مثل قطع الأشجار أو إتلاف نباتات، أو في صورة فعل سلبي أي امتناع عن التزام مفروض قانونا مثل استعمال مواد خطرة دون إعلام السلطات المعنية بذلك، أو امتناع ربان سفينة عن الإبلاغ عن حدوث تسرب نفطي في البحر. [2]

---

[1] انظر : محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3 ،القاهرة 1973 ،ص 45.

[2] مراد لطالي ، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2015 – 2016، ص65.

على غرر المشرعين المصري والفرنسي لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة،وقد تولى الفقه بذلك تعريف الجريمة البيئية بقوله :" أنه خرق لإلتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها" .[1]

المطلب الثاني
أركان الجريمة البيئية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أركان الجريمة البيئية والتي تتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي هذه الاركان تمثل خصوصيات الجرائم البيئية، التي تختلف عن الجرائم العادية .[2]

الفرع الأول الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة البيئية يعني ضرورة وجود نص تشريعي يجرم السلوك ويرصد له عقوبة جزائية وبناء على القاعدة القانونية من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن إلا بنص"[3] فانه لابد من توافر النص القانوني لتحقق هذا الركن.

فالشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، وهذا إقراراً بأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة.[4]

---

[1] أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النضرية و التطبيق، الطبعة الاولى، مكتبة الاداب، 2005، ص 34.

[2] فوزية دباخ ، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل لحقوق الانسان، مركز جيل للبحث العلمي ،العدد 2، بيروت ، ماي– جوان 2013، ص 89.

[3] مراد لطالي ، المرجع السابق، ص29.

[4] فوزية دباخ ، المرجع السابق، ص89.

الفرع الثاني الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الجرائم البيئية وفي السلوك الإجرامي، والذي يمكن أن يكون سلوكا إيجابيا من خلال القيام بفعل ما وهي الأكثر شيوعا أو أن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع. ويقصد بالركن المادي للجريمة من الناحية القانونية : " كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي"،أو بمعنى اخر إن الركن المادي للجريمة هو ما يدخل في بنائها من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية.[1]

ويعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية .

فالركن المادي من أهم أركان الجريمة البيئية، وطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها فتتصف بإنها جرائم بيئية بالامتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.[2]

ويقوم الركن المادي على ثلاث عناصر هي : السلوك الإجرامي النتيجة والعلاقة السببية هذا إن لم تكن الجريمة من جرائم الشروع.

أولا : السلوك الإجرامي

ويعرف الفقهاء السلوك الإجرامي البيئي بأنه: " إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها" .[3]

---

[1] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة،2006، ص 50.

[2] فوزية دباخ ، الالمرجع السابق، ص90 .

[3] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة 1991، ص19 .

أ- السلوك الإيجابي للجريمة البيئية:

يعرف السلوك الإيجابي بصفة عامة : " كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني مخالفة لما ينهى عن إتيانه القانون"، إذن فهو يتكون من جزئين : حركة الجسد التي تتم بإحدى الحواس أو أعضاء الجسم زائد إرادة الفعل، وبالنسبة للبيئة فإن السلوك الإيجابي هو هذه الحركة العضوية الإرادية المخالفة للنصوص القانونية البيئية التي تحمي عناصرها .[1]

ب- السلوك السلبي للجريمة البيئية :

يعرف السلوك السلبي بأنه: " الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة "وفي مجال البيئة فالمصلحة المعنية هي حماية عناصر البيئة بمختلف أنواعها من التدهور، وبما أن النهج التجريمي البيئي يعتمد على الوقاية، فإن الإدارة المختصة تقوم بفرض جملة من التدابير والالتزامات على الأنشطة التي قد تشكل خطر الاعتداء على البيئة، لذلك فقد نص المشرع على العديد من هذه الالتزامات بشرط القدرة على تنفيذها .[2]

ثانيا: النتيجة الاجرامية

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي الذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة.

ويقصد بها الأثر المرتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل في الجريمة الايجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن النتيجة وعليه تقسم الجرائم الى جرائم مادية واخرى شكلية.

---

[1] مراد لطالي ، المرجع السابق، ص 58.

[2] مراد لطالي ، نفس المرجع، ص58.

و يؤدي السلوك الاجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة، فقد يشترط المشرع أن يحدث السلوك المادي الاجرامي نتيجة اجرامية محددة.[1]

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون، بل لا بد أن يصدر عن إ رادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل. [2]

فلكي يتحقق الركن المادي للجريمة لابد من أن تكون النتيجة الضارة ناشئة عن السلوك الاجرامي، وبينهما رابطك سببية، وقد تحدث مشاكل قانونية عند تعدد الأسباب لا سيما اذا كانت النتيجة الاجرامية واحدة، وهذا متصور كثيرا في جرائم البيئة. [3]

الفرع الثالث الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة، والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية، تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي.[4]

وللركن المعنوي صورتان : الأولى تتمثل في القصد الجنائي والثانية في الخطأ غير العمدي:

---

[1] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورفلة، 2010-2011،ص 51.

[2] لقمان بامون، نفس المرجع ، ص 60.

[3] معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968، ص 310.

[4] فوزية دباخ ، المرجع السابق، ص91.

أولا :القصد الجنائي

ويقتضي القصد الجنائي توافر عنصرين وهما: العلم والإرادة:

أ: العلم بأركان الجريمة

يجب أن يكون الجاني على دراية بالواقعة الإجرامية والعناصر الداخلة في تكوينها، وإذا كان به من الجهل أو الغلط في تلك الواقعة ينتفي القصد الجنائي لديه ومن ثمة لا تقوم الجريمة العمدية.[1]

ب: الإرادة

ينبغي لاكتمال عناصر القصد الجنائي لا بد أن تتجه إرادة الجاني بعد علمه بمركبات هذه الجريمة الى ارتكابها مخالفا بذالك نصوص القانون، وتعرف الإرادة بالقوة النفسية التي تتحكم في حركة الانسان وتسوقه الى المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون.[2]

ثانيا: الخطأ غير العمـدي:

يقصد بالخطأ غير العمدي التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية و قد يقع الخطأ غير العمدي باعتباره يكون الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، قد يقع بفعل سلبي و قد يقع بفعل إيجابي.

ويأخذ صورة عدم الاحتياط، عدم الانتباه، وعدم مراعاة الأنظمة، كما هو الحال مع ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو غفلته أو رعونته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تلوث المياه.

---

[1] عبد السلام ساكر ، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة، 2006،ص45.

[2] عبد السلام ساكر ، نفس المرجع، ص50.

المطلب الثالث

أنواع الجرائم البيئية

الجرائم البيئية مشكلة خطيرة ومتنامية تأخذ أشكالا مختلفة، كجرائم التلوث و الاستنزاف تمس البيئة البرية و البحرية و الجوية على حد سواء.

الفرع الأول الجرائم المرتكبة ضد البيئة المائية

هذا وتعد الأنشطة الإنسانية التي تسبب التلوث في البيئة البحرية من مصادر برية ناتجة من مصادر عدة أهمها : القاء المخلفات العضوية والنفايات لسكان المدن الساحلية وصرفها في في مياه البحر، وكذلك المخلفات الكيميائية الناتجة من الأنشطة الصناعية للأشخاص المعنوية المقامة على سواحل البحر وبعضها سام وله تأثير على الصحة العامة والثروة السمكية، وجميع المخلوقات، البحرية الأخرى ولا يمكن أن نغفل المخلفات الآدمية والصناعية والزراعية التي تصرف في الأنهار والمصارف حتى تصل لتصب في البحار.

وكذالك مصبات الصرف الصحي في البحر، والمبيدات الحشرية والمعادن الثقيلة وأهمها الزئبق مما يؤدي إلى تدمير الحياة البحرية .[1]

الفرع الثاني الجرائم المرتكبة ضد البيئة الهوائية

إن أهم وأخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حق البيئة الهوائية تتمثل في تلك الانبعاثات الملوثة، كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بسبب تجاوز الحدود المقررة وحرق الغابات عمدا، والغازات والإشعاعات وغيرها.

ويتلوث الهواء إذا حدث اضطراب في نسب مكوناته الأساسية، وقد يرجع ذلك التلوث إلى عمليات طبيعية أو نتيجة لفعل الإنسان، ويتمثل ذلك في العمليات الصناعية المختلفة،

[1] للتوسع أكثر يراجع: علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، جامعة الكويت 2005، ص110.

واحتراق الوقود، ووسائل النقل والمواصلات، وإنتاج الطاقة بأنواعها المختلفة ولتفادي التلوث الجوي يجب ألزام المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها.

الفرع الثالث الجرائم المرتكبة ضد البيئة البرية

كما أن كثيرا من الصناعات الخطرة مثل الصناعات النووية وصناعات الأدوية والإسمنت والأسمدة، ينتج عنها، ملايين الأطنان من النفايات، هذه الأخيرة تحمل في خصائصها الكيميائية والعضوية خطورة بالغة على البيئة وصحة الإنسان، وهذا أمر أدى إلى عقد الكثير من المعاهدات الدولية والإقليمية،[1] لكن الامر الاخطر هو عدم احترام القواعد العلمية والقانونية في التخلص من هذه النفايات، وخاصة من طرف الاشخاص المعنوية الصناعية التي يتحتم عليها احترام هذه القواعد من اجل الحفاظ على البيئة من التأثيرات السلبية لهذه النفايات.

المبحث الثالث

مفهوم الشخص المعنوي والجدل حول مسؤوليته الجنائية

إن الاشخاص المعنوية عرفت انتشارا كبيرا، وانتشرت على جميع نواحي الحياة الحالية وأصبحت البديل عن الانسان، ولذالك ارتأينا أن نعرج على المفهوم الشخص المعنوي ونتطرق الى الجدل الفقهي الدائر حول مسؤوليته الجزائية

[1] علي السيد الباز، المرجع السابق، ص110.

المطلب الأول

مفهوم الشخص المعنوي

الفرع الأول التعريف الفقهي للشخص المعنوي

ولم تتفق الآراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص المعنوي بل اختلفت باختلاف مشاربهم السياسية ومذاهبهم القانونية.[1]

عرفه بعضهم بالقول أن الشخصية المعنوية في القانون هي" كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة".[2]

وبالرجوع الى النصوص القانونية نجدها لم تعرف الشخص المعنوي بل اكتفت بذكره فقط، والعقوبات المقررة له وبالرجوع الى الفقه نجد جملة التعريفات تتخلص في " الشخص المعنوي جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف الى تحقيق غرض معين ويعترف لها بالشخصية القانونية ". [3]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن طبيعة الشخص المعنوي ليست طبيعية بل قانونية ومادامت كذلك فان القانون لا يعترف بأشخاص بدون هدف أو غرض معين ومحدد مسبقا.

الفرع الثاني مفهوم الشخص المعنوي في التشريع الجزائري

ولم يعرف المشرع الجزائري الأشخاص الاعتباري تعريفا دقيقا بل عددت المادة 49 من القانون المدني الجزائري للأشخاص الاعتبارية وهي:

---

[1] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر2010 ، ص26.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص 182.

[3] أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص 15.

" _الدولة، الولاية، البلدية.

_المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

_الشركات المدنية والتجارية.

_الجمعيات والمؤسسات.

_الوقف" .

_كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية. [1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الشخص المعنوي يتكون من ثلاثة عناصر جوهرية هي استلزام مجموعة من الأشخاص والأموال واستهدف غرض معين بهذه المجموعة أو بتلك الأموال، واعتراف المشرع لها بالشخصية القانونية.

وطالما أن القانون يعترف بالشخصية الاعتبارية معنى ذلك أن تصبح شبيهة بالشخص الطبيعي الإنسان فتنص المادة 50 من القانون المدني على أنه " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون .[2]

يكون لها خصوصا:

_ذمة مالية.

_أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

_موطن وهو المكان التي يوجد فيه مركز إدارته.

---

[1] المادة 49 من القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59، المتضمن القانون المدني.

[2] المادة 50 من القانون رقم 05-10، نفس المرجع.

_الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر". [1]

المطلب الثاني

أنواع الأشخاص المعنوية

يمكن أن تصنف الاشخاص المعنوية الى صنفين رئيسيين هما :الأشخاص المعنوية العامة، والأشخاص المعنوية الخاصة.

الفرع الأول الأشخاص المعنوية العامة

هي تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع، وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة والتي تعتبر من اختصاص السلطة العامة، حيث تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين : أشخاص معنوية عامة إقليمية، وأشخاص معنوية عامة مرفقيه أو مصلحيه .

أولا: الأشخاص المعنوية الإقليمية

هي التي يتحدد اختصاصها على أساس إقليمي، بحيث تمارس هذا الاختصاص في نطاق جغرافي محدد، سواء كان ذلك شاملا لإقليم الدولة، أو جزء من هذا الإقليم حيث تعتبر الدولة أهم الأشخاص المعنوية العامة، فهي التي تمنح تلك الأشخاص المعنوية الاخرى شخصيتها المعنوية، فشخصيتها مستمدة من طبيعة وجودها، دون حاجة إلى وجود نص قانوني .

وهذا يعني أن ما يسري على الدولة، يسري كذلك على الأشخاص الإقليميين الآخرين، وهم الذين يتحدد اختصاصهم على أساس إقليمي، ولا يتعدى هذا الاختصاص، النطاق الجغرافي المحدد داخل إقليم الدولة.

والدولة والجماعات المحلية هي الأشخاص الإدارية التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي فلها اختصاص عام من حيث نوع النشاط إذ يشمل جميع المرافق، ولكن في

[1] المادة 50 من القانون رقم 05-10، نفس المرجع .

حدود إقليمية معينة وأهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها ونشاطها إلى كل إقليمها ويليها الجماعات المحلية أو الإقليمية. [1]

والجماعات المحلية التي لها اختصاصات محددة ويتولى كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في إقليم الدولة، وهذه الجماعات المحلية هي الولاية والبلدية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتحدث بموجب القانون . [2]

ثانيا: الأشخاص المعنوية المرفقية

وهي عبارة عن مرافق تقوم بإدارة النشاط المسند إليها قانونا من طرف الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية الأخرى، مع الاعتراف لها بالشخصية المعنوية العامة والاستقلال المالي.

هذه المرافق يعترف لها بالشخصية المعنوية وتكون مختصة بتحقيق غرض معين، ذلك أن اختصاصها يتعلق بنوع معين من النشاط ، فالدولة هي التي تمنح المرافق العامة الشخصية المعنوية، سواء كان ذالك بمقتضى قانون أو بناء على مصلحة، لضمان الفاعلية والكفاءة في إدارة هذه المرافق.[3]

الفرع الثاني الأشخاص المعنوية الخاصة:

الأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تنشأ عموما عن رغبات فردية محضة وقد تكون من طرف الدولة أيضا ولكن باعتبارها شخصا عاديا لا باعتبارها صاحبة سلطة، وتتمثل في الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات والوقف حسب المادة 49 من قانون المدني الجزائري السابقة الذكر.

ويمكن تقسيم الأشخاص المعنوية الخاصة إلى نوعين رئيسيين هما جماعات الاشخاص و جماعات الاموال .

---

[1] مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص31.

[2] مبروك بوخزنة، نفس المرجع، ص 37.

[3] نواف كنعان، القانون الإداري الأردني، المكتبة الوطنية، ط2، عمان2000، ص137.

أولا : جماعات الأشخاص

جماعات الأشخاص وهي تتكون من جملة أشخاص لتحقيق غرض معين فإذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض ربح مادي في نشاطها كنا بصدد شركة، أما إذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض أخر غير الربح كنا بصدد جمعية.[1]

أ : الشركات

وهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر في أن يساهموا في مشروع عن طريق تقديم كل منهم حصة من المال أو العمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. [2] فالشركة عموما هي جماعة من الأشخاص تتجمع أو تضم جهودها لتحقيق ربح مالي وهي نوعان مدنية وتجارية وشركة الاشخاص.

1) الشركات المدنية:

هي الشركات التي تقوم بأعمال لا يعتبرها القانون التجا ري أعمالا تجارية، فمتى كان الغرض امتهان أعمال مدنية.

2) الشركات التجارية:

تقوم هذه الشركات التي تمتهن أعمالا تجارية وفقا للقانون التجاري، كعمليات البيع والشراء لأجل البيع أو النقل أو الصناعة أو الأعمال المصرفية وتنقسم إلى قسمين رئيسين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال.

3) شركات الأشخاص:

تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي في تكوينها حيث تلعب شخصية الشركاء الدور الأساسي لما يعتمده من تعارف قائم بينهم والثقة التي تربط بعضهم ببعض.

ب: الجمعيات

---

[1] عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة، 2001-2002، ص 24.

[2] عائشة بشوش، المرجع السابق، ص 25.

أما الجمعية فهي جماعة من الأشخاص بهدف تحقيق غرض غير مادي، قد يكون هدفها خيريا أو ثقافيا أو رياضيا، ولا تكون الجمعية مصد را لاغتناء أعضائها، بل الغرض منها هو تحقيق هدفها.

ثانيا: جماعات الأموال

وهي تتكون من أموال ترصد لتحقيق غرض معين، وهي تشمل المؤسسات الخاصة والأوقاف.

أ: المؤسسة الخاصة

تنشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي سواء كان خيريا أو علميا أو رياضيا أو فنيا ويستنتج من ذلك أن المؤسسة تتفق مع الجمعية في الغرض وتختلف عنها لأن الجمعية مجموعة أشخاص بينما المؤسسة مجموعة أموال فقط .

ب : الوقف

أما الوقف فهو نظام مستمد من الشريعة الإسلامية ويعرفه جمهور فقهاء الشريعة بأنه حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله تعالى والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية القانونية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها.[1]

المطلب الثالث

موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

قد أثارت مسألة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا جدلا فقهيا بين مؤيد ورافض.

[1] عائشة بشوش، المرجع السابق ، ص 25.

الفرع الأول الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أولا: رأي انصار الاتجاه المنكر

إن هذا الاتجاه المعارض " المنكر " للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي يسمى بالاتجاه التقليدي، وقد ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي طوال القرن التاسع عشر وحتى الثلث الأول من القرن العشرين. [1]

والمذهب التقليدي في القانون الجنائي، يقوم بحصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص الطبيعيين، على أساس الإنسان يتمتع بملكات ذهنية وعقلية تمثل هي الأخرى شروط تحمل المسؤولية الجنائية،أما الشخص المعنوي فهو ليس إلا افتراض من صنع القانون وليس حقيقة.

ويرفض هذا الاتجاه بشكل قطعي فكرة تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية ويرى أن هذه المسؤولية تنحصر في نطاق الأشخاص الطبيعية التي تمثل الأشخاص المعنوية، والمدافعون عن هذا الرأي هم أصحاب الاتجاه الكلاسيكي، ويستندون في تدعيم موقفهم إلى عدة مبررات.[2]

ثانيا: الحجج التي اعتمدها أنصار الاتجاه المنكر

من الحجج التي اعتمدها انصار هذا الرأي أن الشخص المعنوي لا وجود له في الحقيقة إذ هو ضرب من العدم، ومن ثم فهو لا يستطيع إتيان العمل المادي للجريمة، كما تعوزه القدرة والإرادة أو القدرة المريدة أما الأفعال المنسوبة إليه فهي وليدة أفعال أشخاص طبيعيين سواء كانوا مديرين أو منفذين.[3]

فعلى مستوى الإسناد يستحيل إسناد خطأ إلى شخص معنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به في حين أن المسؤولية الجزائية تقتضي خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى من ارتكبه.

---

[1] مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 82 .

[2] عائشة بشوش، المرجع السابق، ص34.

[3] إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دون طبعة، دار المعرف، القاهرة، مصر، دون سنة، ص 102.

وعلى مستوى العقوبة لا يمكن أن يطبق على الشخص الاعتباري أهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبة السالبة للحرية، وإذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، إذ أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين أو أعضاء، وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه وقد يجهله. [1]

وقد أنكر هذا المذهب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ذاتها باعتبارها أشخاصا قانونية مستقلة ومتميزة عن الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادتها" كأعضائها وممثليها"، فالأفعال المجرمة التي تقع من العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا، بينما يعد المسؤول عنها من يرتكبها من الأشخاص الطبيعيين فقط .[2]

ومن بين حججهم أن العقوبة لا يجوز أن تلحق شخصا غير قادر على فهم العقاب لا يمكن أن تتحقق إلا فيما يتعلق بالإنسان، لأنه الذي يتمتع بالإدراك والإرادة يمكن أن تطبق عليه أساليب المعاملة العقابية لإصلاحه ويمكن أيضا ردعه وتخويفه، أما الشخص المعنوي فلا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة فمن غير المقبول أن نتحدث عن إصلاحه وتهذيبه، أو ردعه وتخويفه.[3]

الفرع الثاني الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أولا : رأي أنصار الاتجاه المؤيد

يناقش القائلون بهذا الرأي الأسانيد التي يقدمها أنصار الاتجاه الذي يعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث يرون أنها تنبعث من مفهوم خاطئ لطبيعة الشخص المعنوي ومن ثم فهي غير حاسمة ولا تبرر إنكار هذه المسؤولية الأمر الذي يتوجب إعادة النظر فيما

---

[1] سليم صمودي،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، الجزائر 2006،ص 54.

[2] حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي مصر، 2012، ص101.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن،2006 ، ص 389 .

قيل وطرح كأساس لرفض هذه المسؤولية حيث يقوم هذا الاتجاه بالرد على كل الأسانيد التي تمسك بها المذهب التقليدي في رفض مبدأ المسؤولية ودحضها واحدا بعد الأخر.[1]

ثانيا : حجج أنصار الاتجاه المؤيد

وفي مقابل الاتجاه التقليدي يذهب الاتجاه الفقهي الحديث إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محاولا تفنيد حجج الفريق الأول، وقد استند أنصار الاتجاه الحديث على أن طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقدير المسؤولية الجنائية، فوجوده حقيقة وليس مجرد وهم، ويستدل على ذلك بما يتمتع به من إرادة خاصة به مستقلة ومنفصلة عن إرادة كل عضو فيه، كما أن له كيان مستقل وذمة مالية مستقلة ومصالح ذاتية خاصة به والدليل على ذلك الأهلية التي يتمتع بها والتي تظهر على الخصوص في صلاحيته لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، فالأنشطة التي يقوم بها تكون لحسابه وباسمه.

أما فيما يخص مبدأ شخصية أو حتى تفريد العقوبة فإنه لا يتناقض مع إقرار مسؤولية الشخص المعنوي، على اعتبار أن العقوبة توقع على الشخص المعنوي وحتى وإن امتدت آثارها إلى أعضاء الشخص المعنوي فبصفة غير مباشرة يضاف إلى ذلك أن القائلين بعدم ملائمة العقوبة الجنائية لطبيعة الشخص المعنوي فهناك العديد من العقوبات التي يجوز تطبيقها على الأشخاص المعنوية كالغرامة والمصادرة والإغلاق أو حل الشخص المعنوي[2].

[1] عائشة بشوش، المرجع السابق، ص34.

[2] أنظر :عائشة بشوش، المرجع السابق، ص36.

الفصل الأول

إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

الفصل الأول

إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

لما اتضح أن أغلب التشريعات البيئية المعاصرة تأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي، وبالتالي كان لابد على التشريع الجزائري أن يتخذ موقفا حاسما من اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وبالضبط عن ارتكابه الجرائم البيئية، وعليه نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث تطور مسؤولية الشخص المعنوي (المبحث الأول) وشروط مسؤولية الشخص المعنوي (المبحث الثاني) حدود مسؤولية الشخص المعنوي (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تطور إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

المطلب الأول

مرحلة مسؤولية المسير أو المالك

في هذه المرحلة يتبين أن المسؤولية الجنائية يمكن أن تقع على عاتق المالك أو المسير، وبرزت هذه المرحلة خاصة في موضوع المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة، فقد تضمن قانون البيئة 03-83 الملغى إمكانية المتابعة الجنائية لمسيرى المنشآت المصنفة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص.

فبالرجوع الى المواد 61 – 87 من قانون البيئة 83 -03 الملغى يبدو واضحا إلحاق المسؤولية الجنائية بالمسير أو المدير وتنفيذ الأشغال على عاتق الشخص المعنوي .[1]

فالمشرع الجزائري كان يرفض كليا الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي كما استبعد إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي إلا بصفة استثنائية مع إمكانية اتخاذ تدابير أمن ضده وهو بذاك يكون قد تبنى توصيات المؤتمر السابع لقانون العقوبات الذي جاء فيه عدم مساءلة الشخص المعنوي بل يسال من يمثله جنائيا من أشخاص طبيعيين لأن المسؤولية مبنية

[1] أنظر :المواد 61 – 87 من القانون 83 -03 المتعلق بحماية البيئة الملغى.

على الإرادة والإدراك الحر، كما أن المؤتمر تبنى إمكانية اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية تجاه الأشخاص المعنوية.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري قد استبعد في هذه المرحلة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع إمكانية توقيع تدابير أمن عليه.

المطلب الثاني

مرحلة الإقرار الفعلي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

ومواكبة منه للتطور الحاصل في المساءلة الجنائية للشخص المعنوي آخذ المشرع ضمن التعديل الجديد لقانون العقوبات جملة من الأسس تهدف إلى المساءلة الجنائية للمنشآت المصنفة [1]عن جرائم التلويث تضمن الأساس الأول منها تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحماية من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ويتضمن الأساس الثاني تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال.

وبالنظر الى زيادة عدد ومخاطر وأخطاء الأشخاص المعنوية مما توجب إخضاعهم لقانون العقوبات مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهم، مع مراعاة دور الأشخاص القائمين بأعمال والممثلين للشخص المعنوي من أجل تحقيق حماية جنائية فعالة للمجتمع، وتماشيا مع هذا النهج والتطور فقد ادرج المشرع الجزائري جمله من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع مراعاة الطبيعة الخاصة له.

فجاءت المرحلة الثانية من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات [2]وقانون الإجراءات الجزائية لإرساء قواعد إجرائية وموضوعية مستقلة لمساءلة المنشآت الملوثة ومسيرها مجتمعين

---

[1] أنظر: القانون 03−10 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السابق.

[2] لقد تضمنت المواد 18 مكررو 18 مكرر 1 من القانون 06 − 23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الاحكام الجزائية المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات وهذا يعني أن المشرع يقر في هذا التعديل بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

أو على إنفراد، وإضافة إلى هذا المبدأ العام الوارد في تعديل قانون العقوبات أقرت مجموعة من النصوص البيئية صراحة مسؤولية المنشآت الملوثة عن المخالفات البيئية.

إذ تضمن قانون النفايات معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، وقام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما تابعها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها والموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة . [1]

وتضمن قانون الصيد البحري وتربية المائيات حكما يقضي بانطباق قواعد القانون البحري على كل شخص طبيعي ومعنوي يمارس الصيد خارج المياه الخاضعة للاختصاص الوطني بواسطة سفن تسبح في الجزائر وعلى كل نشاط متعمق بتنمية الموارد البيولوجية [2] كما نجد أيضا المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي تظهر في نص قانون الصحة النباتية.[3]

وعليه فإن المشرع في هذه المرحلة أقر المسؤولية المزدوجة لشخص الاعتباري والشخص الطبيعي الفاعل من أجل تحقيق ردع جزائي قوي،كما تضمن القانون العقوبات دعم الطابع الردعي للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

المبحث الثاني

شروط إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مسؤولية الشخص المعنوي تقوم بتوافر ثلاثة شروط: اشتراط وقوع الجريمة من أحد أعضاء الشخص المعنوي، وصدور هذا التصرف في حدود اختصاص من ارتكبه وفقاً للنظام الأساسي للشخص المعنوي، وأن التصرف قد تم لمصلحة الشخص المعنوي.

---

[1] أنظر: المادة 56 من القانون رقم01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،الجريدة الرسمية ، العدد 77.

[2] أنظر: المادة 04 من القانون01- 11 المؤرخ في 03 جويليا2001 المتعمق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية ، العدد 36.

[3] أنظر: المادة 142 من قانون رقم87 -17 المؤرخ في01 اوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية ، العدد 32.

يمكن استخراج هذه الشروط من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري اذ تنص على أنه : "يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". [1]

المطلب الأول

ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي

إنّ الشخص المعنوي – بحكم طبيعته – لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه، إنمّا يتصرف عن طريق شخص طبيعي معيّن أو عدّة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادتـه، ويتبين من المادة 51 مكرر السالفة الذكر أنّ الشخص المعنوي لا يسأل إلاّ عن الجرائم المرتكبة من أشخاص طبيعيين يشغلون وظيفة عليا لديه، تخولهم سلطة التصرف باسمه، عبّر عنهم المشرع بأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه. [2]

فيجب أن يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة الى هذا الأخير.[3]

هذا وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فاقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى المساءلة عن جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعيه.[4] ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعيين الذين يخول لهم القانون أو

---

[1] أمال مدين ، المنشئات المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة،رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان 2012– 2013، ص 202 .

[2] أمال مدين ، نفس المرجع، ص 202.

[3] عبد الرحمان خلفي ،المسؤولية الجزا ئية للاشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الاموال،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،عدد 2 – 2011، ص25 .

[4] لقمان بامون، المرجع السابق، ص 112.

النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته والتصرف باسمه، كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو الأعضاء.

أماّ ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين القادرين على تمثيل الشخص المعنوي، ويملكون سلطة ممارسة النشاط باسمه، كالمدير العام، رئيس مجلس الإدارة، المدير المعيّن لمدّة مؤقتة– المصفي في حالة حل الشركة، والوكيل الخاص و إن كان من غير موظفي الشخص المعنوي، مادام قادرا على تمثيله ومن ثم لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من غير ممثله الفعلي أو الموظف العادي.

والجدير بالذكر، أنّ مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن قام بالأفعال الإجرامية باسم الشركة ولحسابها ولا تحول دون متابعته عن الجرائم ذاتها حتّى لا يكون إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لإفلات الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم من العقاب ولهذا تجوز معاقبة كل من الشخص المعنوي والطبيعي عن ذات الأفعال الجرمية، إذا ما توافرت شروط مسؤولية كل منهما.[1]

المطلب الثاني

كون التصرف في حدود اختصاص من ارتكبه

ويعني ذلك أن يكون تصرف العضو أو الممثل القانوني في حدود السلطة الممنوحة طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي، فتصح مساءلة الشخص المعنوي جنائياً إذا كانت السلطة التي استند إليها الآمر محل المساءلة مردها إلي السلطة العليا التي يترخص بها والتي يستطيع بمقتضاها اتخاذ قرارات خاصة بالشخص المعنوي دون حاجة إلي الرجوع إلي سلطة أعلى، أي أن يكون اقتراف الفعل المؤثم من العضو صاحب الاختصاص [2] أما غيره من العاملين والإداريين فيسألون شخصياً وبمفردهم عما يرتكبون من جرائم. [3]

[1] Mathieu le tacon, droit pénal et l environnement , mémoire de D .E . A , université de Toulouse1 ,1998_1999 . p 41 .

[2] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص 408.

[3] إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص263.

نص القانون على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أي جريمة منصوص ومعاقب عليها متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، فإنه لا تجوز متابعة الشخص المعنوي جزائيا إلا إذا وجد نص صريح بذلك، لأن مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية خاصة ومتميزة .

غير أن هذا لا يعني التضييق من نطاق مسؤولية الشخص المعنوي، بل نجد التشريعات العقابية التي أقرت هذا النوع من المسؤولية تعمل على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها لتشمل مختلف جرائم الأموال والأشخاص، الجرائم الإرهابية،جرائم الفساد،جرائم المنافسة وكذلك جرائم البيئة.[1]

المطلب الثالث

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

ولكي تتحقق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص الطبيعيين الممثلين له، يتعين أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت لمصلحة ولفائدة الشخص المعنوي وبالتالي تنتفي المسؤولية إذا ما كان يهدف لتحقيق مصلحته الشخصية (الممثل وحده)، أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي. [2]

فلا يكفي لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا، أن يرتكب أحد أجهزته جريمة في إطار الوظائف المنوطة به، لأنّه قد يقدم على إتيانها تحقيقا لبعض المصالح الشخصية أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي لذلك يجب أن تتم الجريمة لصالح الشخص المعنوي، الأمر الذي يعني ارتكابها لتحقيق مصلحة للهيئة المعنوية (كتحقيق ربح أو اجتناب ضرر قد يلحقه) مادية كانت أو معنوية، ويستوي في ذلك أن تكون مباشرة، محققة أو احتمالية.

وفي هذا الصدد يجمع الفقه على كفاية ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي عند ممارسة الأعمال الهادفة إلى ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه لاعتبارها قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي. [3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزا ئي العام، الطبعة الحادية عشر ، دار هومة، الجزا ئر،2003 ، ص190 .

[2] شريف سيد كامل، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى1997، ص130 .

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص196.

إن وضع مثل هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في النطاق المعقول، إذ بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع من ممثليها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد تضمنته أغلب التشريعات التي تقرر مسؤولية هذه الأشخاص. [1]

المبحث الثاني

حدود مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

إن تحديد مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بوجه عام، يقتضي منا معرفة القواعد القانونية المتعلقة بتلك المسؤولية في مواجهة الأشخاص المعنوية الخاصة ومعرفة نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة.

المطلب الأول

مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة

ليس هناك خلاف في مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة إلا أن الخلاف الذي يمكن أن يثار، حول مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا أي بمعنى هل يمكن تصور مساءلة الدولة، أو المرافق العامة جزائيًا؟ وهل يمكن فرض عقوبات عليها؟ وما هي السلطة التي ستحاكم الدولة. [2]

بالإضافة للمسؤولية المدنية، فقد أقرت أغلب التشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، فجميعها تخضع للمسؤولية الجزائية [3] ووفقا لقانون العقوبات لا تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة إلا في حدود ما يقرره القانون مما يقصر مسؤوليتها الجنائية على جرائم معينة.

---

[1] عائشة بشوش، المرجع السابق، ص118.

[2] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دار الأوائل، دمشق بيروت2001، ص220 .

[3] أحمد محمد قائد مقبل،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص293.

من المسلم به في التشريعات التي أقرت مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمسؤولية الجنائية، أيا كان الشكل الذي تتخذه، وأيا كان الغرض من إنشائها، أي سواء كانت تهدف إلى الحصول على الربح، كالشركات التجارية والمدنية، أو لا تسعى إلى تحقيق ربح مادي كالجمعيات والأحزاب السياسية.

ولما كانت الجرائم البيئية لا يقوم بها الأشخاص الطبيعيون وحدهم وإنما ترتكبها أو يتساهل في ارتكابها أشخاص معنويون أيضا استوجب الأمر البحث عن أساس لتجريم الإهمال أو التراخي الذي يرتكبه الموظف العام في اتخاذ التدابير الحمائية للبيئة، ومسؤولية المنشآت المصنفة– باعتبارها أشخاص معنوية إلى جانب ممثليها – لأنها تساهم بالقسط الأوفر في التدهور البيئي، جراء عمليات الإنتاج والتحويل.[1]

المطلب الثاني

مساءلة الاشخاص المعنوية العامة

فإذا كان إخضاع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية لا يطرح أية إشكالية قانونية، شأنها شأن الأشخاص الذاتيين، فإن الجدل يثور بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة لتوفرها على عنصر السلطة العامة، وتمارس أنشطتها من طرف المرفق العام .

ويبدو أن المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية تتناقض مع بعض مبادئ القانون العام. حيث تتكفل المرافق العامة بتلبية حاجات أساسية ومستمرة لأفراد المجتمع، فهذه الحاجات أصبحت بمثابة حقوق أساسية، لا يجوز المساس بها، كالحق في الأمن، والحق في الحماية الصحية والحق في التنقل، والحق في التعليم وغيرها.[2]

---

[1] يحيى وناس ، المرجع السابق، ص 6.

[2] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص22 .

الفرع الأول مساءلة الاشخاص المعنوية العامة الاقليمية

و البواعث التي تكمن وراء عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة الاقليمية، غير قائمة بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، التي ليس من بين أغراضها تحقيق خدمة، أو مصلحة عامة فالعقوبة أيا كانت تحد من قدرة الشخص المعنوي العام على القيام بمهامه، وستؤدي بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة إلى زيادة نفقاته، والى زيادة أسعار ما يقدمه من خدمات .[1]

وقد تبين تتفق التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري على حصر مجال هذه المسؤولية واقتصارها على الأشخاص التي تقوم بنشاط اقتصادي أو صناعي أو مالي باستثناء الدولة الجماعات المحلية الولاية والبلدية.

ويرى غالب الفقه أن هذا الاستبعاد يقوم على أساس أن الدولة هي صاحبة العقاب،مما يجعل من غير المتصور أن توقع العقوبة على نفسها، كما أقر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية العامة الأخرى للمسؤولية الجنائية، كالمؤسسات العامة،والتجمعات ذات النفع العام،وغيرها.

واستبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية، يستند في ذلك أن الدولة هي الجهة التي تحتكر حق العقاب، وهي التي تتولى حماية المصالح الاجتماعية والفردية، بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، باعتبارها صاحبة الحق في العقاب، لذا من غير المتصور منطقيا توقيع العقوبة على نفسه .[2]

الفرع الثاني مساءلة الاشخاص المعنوية العامة المرفقية

تنص المادة 51 مكرر من القانون رقم 04 –15 [3] على انه " : باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص

[1] عائشة بشوش، المرجع السابق، ص 56.

[2] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص312.

[3] أنظر: المادة 51 مكرر من القانون رقم 04 –15، السابق

القانون على ذلك

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

فيتضح من صياغة النص أنّ مسؤولية الشخص المعنوي محدودة، تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانونا، إلاّ أنّ ذلك في الحقيقة غالبا ما يؤدي خاصة إذا تعلق الأمر بالنصوص البيئية إلى تعطيل الأحكام الجزائية وعدم إمكانية تطبيقها على الأشخاص المعنوية، حيث اعتاد المشرع في تجريمه لأفعال التلوث أو الأفعال الضّارة بالبيئة – باستثناء بعض النصوص التي تفيد صراحة إمكانية مسائلة الشخص المعنوي – على استعمال عبارات عامّة في التجريم.

هذا بالإضافة إلى أن الأشخاص المعنوية العامة، لا تعمل لمصلحتها الشخصية ولحسابها الخاص، بل هي تعمل لحساب ولمصلحة المجتمع، فهي لا تمارس حقوقا، وإنما تمارس سلطات وواجبات، واختصاصات، غرضها المباشر دائما تحقيق المنفعة العامة للجميع . [1]

فالاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة المرفقية لاسيما عند قيامها بأنشطة تجارية أو مالية أو صناعية أو غيرها مما تمارسه أشخاص القانون الخاص،لا يتعارض مع مبدأ ضرورة استمرارية المرفق العام، وتحميلها المسؤولية الجنائية عن كافة الأفعال الماسة بالبيئة التي تتسبب فيها، نتيجة لعدم مراعاتها للالتزامات التي تفرضها قوانين البيئة، وهذا أمر طبيعي لأن معظم حالات التلويث البيئي سببها الأنشطة التي تمارسها أشخاص معنوية عامة .

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص25.

الفصل الثاني

الاحكام الجزائية المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية المقررة للشخص المعنوي

بما أن الأشخاص المعنوية تتميز بأنها ليست ذات كيان مادي ملموس، مما اقتضى إقرار نظام جزائي خاص مغاير للنظام الذي تخضع له الأشخاص الطبيعية، يحدد طرق محاكمتها، وتمثيلها أمام المحاكم، وكذا نظام العقوبات التي تقرر لها، وعليه نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث: اجراءات متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية (المبحث الأول)، العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية (المبحث الثاني)، انتفاء المسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

المتابعة الجزائية للشخص المعنوي للجرائم البيئية

إن الشخص المعنوي لا بد أن يخضع مثله مثل الشخص الطبيعي للمتابعة الجزائية في حال ما إذا ثبت ارتكابه لتجاوزات و جرائم بيئية و بالتالي لا بد من تحديد اليات وإجراءات هذه المتابعة كطرق تحريك الدعوى و إجراءات محاكمة الشخص المعنوي و تمثيله أمام المحاكم الجزائية و هذا يدخل ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية[1]

المطلب الأول

تحريك الدعوى ضد الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية

كما أنه وبالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية فقد خولت القوانين الخاصة لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية.[2]

[1] أنظر : القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] فوزية دباخ ، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الأول تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفاً بارزاً لمواجهة الجرائم البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة المجرم البيئي باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجرائم البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد المجرم وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية.[1]

ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة المجرم البيئي إلا بمراعاة إذا ارتكب شخص معنوي جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون التي يعد فيها هذا الشخص مسؤولا .[2]

ويمكن النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي في الجرائم البيئية، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم بوجه عام، أي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية، ضد أي شخص يرتكب جريمة سواء كان شخصًا طبيعيا أو شخصا معنويًا.

فطبيعة الجرائم البيئية وخطورتها، وانعكاس نتائجها على الحياة يتطلب إعطاء هذه الجرائم أهمية خاصة، لا سيما في إجراءات النظر فيها، لتفادي البطء، وتبسيط الإجراءات، وإدخال قدر كبير من المرونة عليها .

وقد أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية بالنيابة العامة لتمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة هي الجمعيات البيئية، وهذا من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.[3]

الفرع الثاني التدخل القضائي للجمعيات

الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي وبأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات

---

[1] فوزية دباخ ،المرجع السابق، ص 94.

[2] عائشة بشوش، المرجع السابق، ص 140.

[3] فوزية دباخ ، المرجع السابق، ص 93.

التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن أن تفوض من قبل الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.[1]

تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة، نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب . [2]

المطلب الثاني

محاكمة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

الفرع الأول الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية.

يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، حيث أن المشرع يفرق بين الجنايات من جهة، وبين الجنح والمخالفات من جهة اخرى.

إن القاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية هي المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام.

ويقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع.

الفرع الثاني الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية.

يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة، بناء على إطار جغرافي معين، هذا وقد استعان المشرع في تحديده لهذا الإطار الجغرافي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه، فهذه المعايير التي اعتمد عليها المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في القضايا المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية. [3]

و يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية غالبا بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي وإذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع

---

[1] فوزية دباخ ،المرجع السابق، ص 94.

[2] Ahmed Reddaf, *politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour le doctorat en droit,* Université du MAINE, 1991. Pp. 262-295.

[3] عمر سالم، المرجع السابق، ص102 .

الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

المطلب الثالث

تمثيل الشخص المعنوي أمام المحاكم الجزائية

الشخص المعنوي لا يمثل أمام القضاء بشخصه، وإنما بواسطة ممثليه، حتى تتماشى مع وضعه أثناء مراحل المتابعة، خاصة عند الجمع بين مسؤوليته، ومسؤولية الشخص الطبيعي.

الفرع الأول التمثيل القانوني أو الاتفاقي للشخص المعنوي.

باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكن له الامتثال أمام القضاء بشخصه .فإن ذلك يستوجب وجود ممثل يحضر عنه الإجراءات سواء أمام جهات التحقيق أو جهات المحاكمة.[1] وتنص المادة 65 مكرر 02 من القانون رقم 04-14 السابق على أن الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة والممثل القانوني هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله وإذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير. [2]

يتولى تمثيل الشخص المعنوي أمام السلطات القضائية، أثناء الدعوى الجزائية، ممثله القانوني أو الشخص المفوض لذلك الغرض، ويقصد بالممثل القانوني الشخص الطبيعي الذي خوله القانون تمثيل الشخص المعنوي أمام المحاكم المختصة. [3]

وبناءً على ذلك، حين يكون الشخص المعنوي، مدعى عليه أمام المحاكم الجنائية، فإن الذي يمثله في جلسات المحاكم والتحقيق، هو العضو الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي.

---

[1] عائشة بشوش، المرجع السابق، ص 142.

[2] أنظر :المادة 65 مكرر 02 من القانون رقم 04-14، السابق.

[3] عائشة بشوش، المرجع السابق، ص142 .

أما فيما يتعلق بالممثل الاتفاقي، فإنه الشخص الطبيعي الذي يُمثل الشخص المعنوي أمام القضاء، أي أن الشخص المعنوي يمكن أن يُمثل بأي شخص يتمتع وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي، بالتفويض في هذا الشأن. [1]

وقد يكون هذا الممثل عضوا من أعضاء الشخص المعنوي، أو من الغير وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن يكون محاميا من يمثل الشخص المعنوي، الذي تتم في مواجهته إجراءات الدعوى ضد الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة، وحضور الممثل الجلسة، يعني حضور الشخص المعنوي بذاته. [2]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لم نجد ما يحدد صفة الممثل القانوني، أو الاتفاقي، للشخص المعنوي، خلافا لما هو عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي حدد صفة الممثل القانون والاتفاقي، وبناءً على ذلك فقد أخذ الفقهاء بنظرية العضو وليس بنظرية الإنابة.

الفرع الثاني التمثيل القضائي للشخص المعنوي

وإذا تبين عدم وجود ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي، أو عدم وجود شخص مؤهل لتمثيله أو عندما يكون الممثل القانوني ذاته ملاحق في نفس الدعوى أو في حالة هروبهم إلى دولة أخرى، أو إذا كانت الإجراءات موجهة للشخص المعنوي وممثله عن ذات الجريمة [3]فيتم تعين ممثل قضائي من قبل المحكمة نفسها؛ لأن مساءلة الشخص المعنوي، لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، الأمر الذي يترتب عليه وجود تعارض بين مصلحة الشخص الطبيعي وبين الشخص المعنوي نفسه. [4]

وخشية لهذا التعارض ما بين مصلحة الشخص المعنوي والشخص والشخص الطبيعي فتقوم المحكمة بتعيين ممثل قضائي. [5]

---

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص105.

[2] عائشة بشوش، المرجع السابق، ص142.

[3] عمر سالم، المرجع السابق، ص 106 .

[4] عائشة بشوش، المرجع السابق، ص142.

[5] عمر سالم، المرجع السابق، ص106.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

فنظام العقوبات مثلا يهدف إلى تفعيل الأهداف القانونية البيئية التي ترصدها السلطات العمومية[1]،فنجد العقوبات التي تمس وجود الشخص المعنوي ونشاطهذ والعقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي وكذا عقوبات تمس حقوق أخرى.

المطلب الأول

العقوبات الماسة بالناحية المالية للشخص المعنوي

الفرع الأول الغرامة

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه، بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم. وهي أنسب الجزاءات تطبيقا على الأشخاص المعنوية لأنها تصيب ذمتها المالية التي تعتبر ركيزتها في الحياة، ودافعها لارتكاب الجريمة .[2]

و نجد هذه العقوبات المقررة للجرائم البيئية التي ترتكبهاالاشخاص المعنوية تطبق على مختلف التجاوزات البيئية ،وهي موجودة في مختلف القوانين البيئية كقانون المياه والغابات والتراث الثقافي والصيد البحري والنفايات، والذي شدد من حيث القيمة المالية للغرامة،من خلال مضاعفة قيمتها من مرة واحدة إلى خمس مرات ومع مضاعفتها في حالة العود.[3]

وعلى كل فإنه لابد من الإشارة لاهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية[4]، ومن

---

[1] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، جامعة البليدة، مجلة الباحث، عدد05 ، لسنة2007 ، ص 98.

[2] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص404.

[3] يحيى وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزا ئر، رسالة دكتورا في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية، ص35 .

[4] فوزية دباخ ، المرجع السابق، ص97.

خصائص هذه العقوبة أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن أمثلة ذلك:

العقوبة المنصوص عليها بالقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات إذ نصت المادة 56 منه[1] على ما يلي " يعاقب بغرا مة مالية من عشرة ألاف دينار 10.000دج إلى خمسين ألف دينار (50.000) دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون في حالة العود تضاعف الغرامة.

وما يلاحظ بشأن هذا النوع من الجرائم، أن المشرع الجزائري قرر صراحة قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في هذا القانون فقط بالنسبة للجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 56 من هذا القانون، وهي جنحة رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، دون باقي أنواع الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة.

وما نصت عليه المادة 84 من قانون 03- 10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من5000دج إلى 15000دج.[2]

أما عن قانون المياه 05-12 فنجد أيضا عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000دج إلى 10.000دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

[1] أنظر : المادة 56 القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها ، السابق.

[2] أنظر :المادة 84 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السابق.

ويعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.[1]

أما في قانون المياه 05-12 فتعاقب مادته 172 بغرامة من 50.000دج إلى مليون دينار 1000.000دج كل من يقوم بتفريغ مياه قذرة أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات. [2]

الفرع الثاني المصادرة

المصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة بدون مقابل، وتعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية لأنها تقع على الأشخاص المعنوية التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها أو خصصت لارتكابه. [3]

والمصادرة إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص:" وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة" .

كما تنص المادة 170 من قانون المياه 05-12 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية. [4]

وتهدف المصادرة كتدبير أمن الى كف شر المجرم عن المجتمع بتجريده من وسائله المادية التي تغريه بارتكاب الجريمة ذالك ان هذه الوسائل يمكن ان تتحقق معها الخطورة على المجتمع إذا كانت في حيازة شخص معين أو ملازمة له فمصدر الخطورة هي وجود هذه

---

[1] أنظر : القانون 05-12 المؤرخ في 04- 08 -2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية ، العدد60 .

[2] فوزية دباخ ، المرجع السابق، ص 98.

[3] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص415 .

[4] فوزية دباخ ، المرجع السابق، ص100.

الاشياء عند فرد من المجتمع قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبيرا احترازي فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة. فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه، ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة.[1]

المطلب الثاني

العقوبات الماسة بوجود ونشاط الشخص المعنوي

من أكثر الجزاءات خطورة، وتأثيرًا على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، هي العقوبات الماسة بوجود ونشاط الشخص المعنوي لأنها تنهي حياته، فإذا كان الإعدام يؤدي إلى حرمان الإنسان من الحياة، فإن الحل يترتب عليه إنهاء الوجود القانوني للأشخاص المعنوية، متى انحرفت عن مسارها بصورة غير مشروعة. [2]

الفرع الأول حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي :إنهاء وجوده في الحياة السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية[3] أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل، قد قررت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[4] ويقر بالعقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية مثل إمكانية حل الشخص الاعتباري.

فنجد وفقا لنص المادة 18 مكرر من القانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 كان يعتبرها قبل هذا التعديل من التدابير العينية. [5]

---

[1] فوزية دباخ ، المرجع السابق، ص100.

[2] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص389.

[3] عمر سالم، المرجع السابق، ص58.

[4] أمال مدين ، المرجع السابق، ص 212.

[5] محمد محدّة، المسؤولية الجزا ئية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضربسكرة، العدد الأول، 2006، ص54.

ولم يتناول قانون البيئة موضوع الحل حتى في حال مزاولة المنشأة للنشاط بدون ترخيص،ولم يتضمن قانون النفايات أي نص خاص يقضي بحل المنشآت المصنفة [1]

الفرع الثاني المنع من ممارسة النشاط:

يعد المنع من ممارسة النشاط سبيلا وقائيا وردعيا يهدف إلى منع ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها فهو يستهدف وقاية المجتمع من النشاط الماس بمصالحه خلال مدة محدودة دون المساس بالوجود القانوني للشخص المعنوي، هذا التدبير يمكن تشبيهه بالعقوبات السالبة للحرية.

ونظراً لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد القانون مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره، والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 03-10 والتي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.[2]

ومن أمثلته غلق المؤسسة عندما لا تراعى شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة. [3]

المطلب الثالث

العقوبات المتعلقة بالحقوق الأخرى

الفرع الأول نشر وتعليق الحكم بالإدانة

يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف

[1] يحي وناس ، المرجع السابق، ص 35 .

[2] فوزية دباخ ، المرجع السابق، ص99.

[3] فوزية دباخ ، نفس المرجع، ص100.

يكون النشر بكافة الطرق والوسائل الصحفية المكتوبة أو السمعية أو البصرية، ولا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجناية والجنحة، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم. [1]

غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون، وهو ما لم يتبناه في كل الجرائم المستحدثة لمساءلة الشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات بما فيها المخالفات.

وهذه العقوبة لها أثر فعال وخاصة على الشخص المعنوي لأنها تشكل تهديدا فعليا للشخص المعنوي، كونها تمس مكانته، والثقة فيه أمام الناس، مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل

فنشر الحكم الصادر عن الشخص المعنوي، هو المساس بسمعته ومكانته الشخصية أمام المجتمع، وان أكثر ما يردع الشخص، ويهدده ويضعف شخصيته، هو التشهير به أمام زبائنه، وأمام المجتمع، حتى يدرك مدى خطورة الجرائم التي يرتكبها ضد البيئة ، وكذلك تكبيده الخسائر ، بسبب نشر سمعته السيئة ، هذا من ناحية، ومن ناحية آخرى حتى يكون عبرة لغيره من الأشخاص المعنوية ، التي تخالف أحكام القانون و تعتدي على البيئة.

الفرع الثاني الإقصاء من الصفقات العمومية:

وهو اجراء يراد من خلاله حرمان الشخص المعنوي من التعامل والمشاركة في أية صفقة أو ان يكون طرفا فيها.

و تكون الصفقات المنصبة على أعمال عقارية أو منقولة على حد سواء ، وحتى لو تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، و يمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة، و هذا يعني انه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر يتعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام .

لذا جاء النص على هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة 18 مكرر في كل من الجنايات و الجنح دون المخالفات[2] بصيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة، و تم تضمينها في

[1] سليم صمودي، المرجع السابق، ص 56.

[2] أنظر: المادة 18 مكرر 1، من القانون 04 – 15، السابق.

النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار دون باقي الجرائم الأخرى إلا أنها وردت بصيغة اللزوم من حيث تحديد مدة الإقصاء بخمس سنوات، مما يدعو إلى تقييد سلطة القاضي في الحكم بخلافها.

الفرع الثالث الوضع تحت الحراسة القضائية

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، و هو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، جاء النص عليه في المادة 18 مكرر [1]المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بما فيها المخالفات، و قد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[2].

إلا أن ما يعيب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي ، إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة، مع تقديم كل 06 أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها .

المبحث الثالث

انتفاء مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئة

من الصعب تطبيق الكثير من موانع المسؤولية الواردة في القواعد العامة على النشاطات التي يرتكبها الشخص المعنوي، نتيجة لارتباط أغلب صور موانع المسؤولية الجنائية التقليدية

[1] أنظر: المادة 18 مكرر 1، من القانون 04 – 15، السابق.

[2] أنظر: سليم صمودي، المرجع السابق، ص 64.

بأعمال شخصية ويستفيد منها الإنسان أو الشخص الطبيعي كالجنون، صغر السن، ولذا سنركز على حالة الضرورة، وحالة الغلط التي يستفيد منها الشخص المعنوي .[1]

المطلب الأول

الغلط المدعى به من قبل المتهم

في حالة الغلط المدعى به من قبل المتهم نفرق بين نوعين مختلفين من الغلط هما : الغلط في القانون والغلط في الوقائع.

الفرع الأول الغلط في القانون

إن الغلط في النص الجنائي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات، فإنه لا يجعل للمجرم البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة إلا أن الفقه يعتبر أنه ضمن بعض الفرضيات، يمكن قبول الغلط في القانون كسبب معفى للمسؤولية وفي هذا الإطار قبل القضاء بعدم مسؤولية شركة رغم وقوعها في غلط في القانون، بفعل امتثالها الكامل لمفتش العمل كما يمكن تصور الوقوع في الغلط في القانون في حالات عدم استكمال تسيير النصوص التنظيمية الخاصة بتعيين احكام القانون.[2]

ولهاذا بدأ القانون الجزائي يتجه بشكل متزايد نحو الأخذ بالغلط في القانون واعتماده كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية أو التخفيف منها وذالك لأن مبـدأ " لا عذر بجهل القانون " في بعض الاحيان يصعب تطبيقه في الواقع الاجتماعي الذي يشهد تطورا كبيرا في النصوص و التشريعات الامر الذي يجعل أحيانا الاطلاع على القوانين و الاحاطة بها امرا صعبا ، فضلا عما تثيره هذه النصوص من مشكلات التفسير الذي تقدمه جهات إدارية مختلفة في شكل مناشير مما يؤدي أحيانا إلى ارتكاب جريمة بناء على تعليمات خاطئة تصدر عن الإدارة [3]وهذا محتمل الوقوع في مجال الجرائم البيئية.

---

[1] أنظر: يحيى وناس ، المرجع السابق، ص 368.

[2] أنظر: يحيى وناس ، نفس المرجع، ص 369.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص190 .

الفرع الثاني الغلط في الوقائع

الأصل أن الغلط في الوقائع لا يؤثر على المسؤولية الجزائية للجاني الذي يسأل عن فعله متى توافرت لديه نية الإجرام بصرف النظر عما إذا كان الغلط في المجني عليه أو أحد ظروف الجريمة .[1]

حيث يمكن تصور الغلط في الوقائع سواء في الجرائم العمدية أم غير العمدية ففي الجرائم البيئية يمكن تصور الغلط في القصد الجنائي، كمن يريد قتل طائر فيصيب إنسان فيتابع جنائيا، لا على جريمة بيئية عمدية ولكن على جريمة الجرح الخطأ، إذن هنا يمكن للغلط أن يزيل وصف الجريمة أو يغيره أو يخفف العقوبة إلا أنه لا يؤثر في الجريمة البيئية متى أدى الغلط إلى الإضرار بعنصر بيئي محمي غير الذي كان مستهدفا، أما الغلط في الجرائم البيئية غير العمدية فليس له أي تأثير، ذلك أن القصد المطلوب فيها هو قصد عام وبالتالي فالإرادة فيها جد ضعيفة مما يصعب معه القول أن الغلط قد ألغاها .[2]

كما تعد إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج وأثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة ومن الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشآت المصنفة في حالة حدوث تلوث، إلا أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث أصبح وبفعل تطور النظم البيئية غير ملتقيا إليه إلى حد كبير، إذ تعتبر التدابير التي تفرضها الإدارة لا تترك أدنى هامش لقبول إدعاء المنشآت المصنفة بالغلط، ولا يمكن أن يقبل الغلط في الوقائع كسبب معفي أو مخفف للمسؤولية الجنائية، إلا ضمن حالات الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط، أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية.[3]

المطلب الثاني

حالة الضرورة

والمراد بحالة الضرورة، الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم وحال يضيق عليه نطاق اختياره، فلا يستطيع تلافيه ولا تجنبه إلا بارتكاب فعل إجرامي.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص192 .

[2] جواد عبد اللاوي ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان 2004-2005، ص58 .

[3] أنظر: يحيى وناس ، المرجع السابق، ص98.

وحالة الضرورة تزيل صفة التجريم عن الفعل أو الامتناع المكون للجريمة أي ان يصبح عملا مشروعا بعد أن كان مجرما، وبالتالي لا يسأل الفاعل عن الأفعال النتائج الضارة التي قد تتسبب عن الافعال البيئية المحضورة لذالك قد اعتبرا المشرع حالة الضرورة سببا من أسباب الإباحة.

فحالة الضرورة يمكن أن تنفي القصد الجنائي كونها تعدم الارادة الجنائية للملوث، مثل الاضطرار إلى تفريغ حمولة السفينة بسبب نشوب حريق فيها،فلا يتصور مساءلة ربان السفينة عن جريمة تلويث البيئة.مع إمكانية متابعته مدنيا للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة.[1]

فالقانون يقر صراحة عدم معاقبة من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحي إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير اضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم يهدد أمن السفن وحياة البشر.

و كذالك اقر القانون ايضا عدم معاقبة من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحي إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير اضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل بصدد أمن السفن وحياة البشر أو البيئة.

كما تضمن مرسوم المنشآت المصنفة إلزام كل مستغل لمنشأة مصنفة أن يضع خطة الإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة، وفي حالة وقوع انفجار أو أي حادث يمكنه المساس بشروط المحيط فإذا استطاع صاحب المنشأة أن يثبت أنه اتخذ جميع التدابير القانونية المتطلبة في رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودارسة الخطر. [2]

فيمكن في هذه الحالة الدفع بوجود سبب خارج عن ارادته أو قوة ما قاهرة لا يمكن ردها كحالة زلزال أو فيضان أو حريق، وفي مثل هذه الحالة لا يكون مطالبا وفقا لنصوص البيئية الخاصة، إذا لم تتوقف المنشأة نهائيا إلا بإعادة ترميم ما تلف، وإما إذا أدى الحادث إلى التوقف النهائي، فيكون صاحب المنشأة ملزما بتقديم مخطط إزالة التلوث لموقع الخطر.[3]

---

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية،الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 321.

[2] المادة 37 من المرسوم 06 – 198، المتعلق بالمنشئات المصنفة، السابق.

[3] المادة 42 من المرسوم 06 – 198، المتعلق بالمنشئات المصنفة، نفس المرجع .

ويمكنه دفع مسؤوليته بوجود سبب خارج عن إرادته أحدث الضرر،وبالتالي لا يكون مطالبا إلا بترميم التلف وتقديم مخطط إزالة التلوث في حال توقف المنشأة نهائيا. [1]

و مفهوم حالة الضرورة قريب جدا من مفهوم القوة القاهرة التي هي الحادث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه ولا بالمستطاع دفعه أو تجنبه فهو يحدث دون أن يكون للشخص أو لنشاطه دخل فيه[2] فلا التزام بمستحيل.

فمن يرتكب جريمته البيئية ويكون مدفوعا إلى ارتكابها تحت تأثير الإكراه ولا يستطيع دفع هذا الإكراه وبالتالي لا يملك الحرية في تحديد مسار الجريمة، بل ربما يكون ارتكاب الجريمة بالنسبة اليه وسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره ولهاذ تنتفي المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة البيئة في حالة القوة القاهرة.

والمثال على ذالك عدم الإبلاغ عن حادث ملاحي داخل الإقليم الجزائري لسفينة تحمل مواد خطرة يعتبر سلوك مجرم لكن في حالة تسبب الحادث في قطع وسائل الاتصال بحيث لا يتمكن ربان السفينة من الإبلاغ فإنه يعذر عن ذلك.[3]

المطلب الثالث

الترخيص

إن الترخيص الإداري هو من أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه مراقبة النشاط الصناعي في المجتمع، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة لحماية النظام العام بمختلف عناصره.

الفرع الأول الترخيص كسبب للإعفاء من المسؤولية

قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص سابق قبل ممارسة النشاط وهو ما يمكن الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة. [4]

---

[1] المادة 42 من المرسوم 06 – 198، المتعلق بالمنشئات المصنفة، السابق.

[2] أمال مدين ، المرجع السابق، ص 154.

[3] مراد لطالي ، المرجع السابق، ص 58.

[4] أمال مدين ، المرجع السابق، ص10 .

ويشترط قانون البيئة وجوب الحصول على ترخيص خاصة عند استغلال المنشأة، ولذالك فإن أهدافه وقائية إضافة الى مراقبة نشاط المنشأة.

والترخيص إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه، كالترخيص باستغلال المشاريع الصناعية والتجارية والخدماتية الملوثة للبيئة أو الترخيص بالبناء، وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية وغيرها إلى مياه الأنهار. [1]

لذالك فان الترخيص له أثره الإعفائي من المسؤولية في حالة احترام التدابير المتضمنة فيه من يوم إصداره من قبل الإدارة المختصة ويبقى ساري المفعول منتجا لأثره المعفى من المسؤولية الجزائية، وينقضى هذا الأثر المعفي مع انتهاء صلاحيته.

كما تنتفي المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية بفعل الترخيص على الرغم من إنها قد تكون ناتجة عن ممارسة الأعمال المضرة بالبيئة ويترك لمن يرغب في ممارسة هذا النشاط تقدير تلك المخاطر التي تنجم عنه.

الفرع الثاني عوارض الترخيص

لا يكون الترخيص كليا فهناك دائما حدود للترخيص مما يستدعي استحداث آليات تساعد على تنظيم ممارسة النشاط المتطلب للترخيص لذا يعهد بذلك إلى الجهة الإدارية المختصة وعلى طالب الترخيص الالتزام بها وإلا عد نشاطه غير مشروع ويستوجب المساءلة الجنائية،على أن يبقى للجهة المختصة بمنح الترخيص حق إلغائه.

كما يمكن أن تطرأ عليه عوارض تؤدي إلى انقضائه سواء خلال صدور نص قانوني جديد، أو من خلال لجوء الإدارة إلى سحب الترخيص في حالة عدم احترام المنشأة للشروط والتدابير القانونية المتطلبة، أو من خلال تعرض القضاء إلى إلغائها في حالة طعن الغير في مشروعية الحصول عليها أو مخالفة المنشأة للتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وبناء على ما يتوصل إليه القاضي الإداري من خلال فحص مدى احترام الإدارة للمقتضيات التقنية

[1] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 43 .

التي يفرضها القانون لمثل هذه النشاطات نكون إزاء صورتين إما أن يرفض طلب الإلغاء بسبب عدم جديته، أو أنه يقبل الطعن .[1]

[1] يحيى وناس ، المرجع السابق، ص 383.

الخاتمة

لقد أصبحت الأشخاص المعنوية واقعا ملوسا وتغلغلت في صميم الحياة، لذا لابد على الشخص المعنوي أن يتحمل عواقب أعماله، ويتحمل مسؤوليته، خاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع البيئة الذى هو موضوع حساس وفائق الاهمية، ومن خلال ما تعرضنا إليه وجدنا أن الاشخاص المعنوية لا سيما الصناعية منها لا تقوم بجرائم اقتصادية فحسب بل هي مسؤولة عن جرائم بيئية إن لم نقل أنها المسؤولة عن أكثرها.

وبالتالي وجب على المشرع إقرار مسؤولية الشخص المعنوي، ووضع نظام جزائي لمتابعته ومحاكمته وتمكين ضحايا تجاوزاته من الوصول إلى أخذ حقوقهم، وبالتالي إقرار العدالة عليه شأنه شأن الشخص الطبيعي، وكذا تحقيق الهدف الأسمى والغاية الأنبل التي هي حماية البيئة من الاعتداءات مهما كان مرتكبها.

والمشرع الجزائري كان قد وفق في الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي، وأصاب حين اتبع التشريعات التى أقرت هذه المسؤولية، وذالك إيمانا منه بأن هذه الأشخاص المعنوية يجب أن تتحمل عواقب أعمالها التي تضر بالبيئة، وبالتالي تتحمل المسؤولية عن الجرائم البيئية التي ترتكبها.

وتدخل المشرع لتنظيم إجراءات المتابعة الجنائية ضد الشخص المعنوي، والتي تتمثل على وجه الخصوص في كيفيات رفع الدعوى، وكذلك تحديد ممثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية ، فإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يستوجب تحديد بعض القواعد الإجرائية التي تتناسب معه، وذلك أنه من غير الممكن عمليا أن نطبق عليه ببساطة نفس القواعد الإجرائية التي وضعت خصيصا للتطبيق على الأشخاص الطبعيين، من أجل إقامة التوازن العادل ما بين حماية المجتمع وإقرار سلطة الدولة في العقاب من ناحية، وحماية الشخص المعنوي وتمكينه من ممارسة نشاطاته وتحقيق مهامه على النحو الأمثل.

وعليه باتت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أمرا محتوما وحقيقة واقعية أوجبتها متطلبات الحياة العصرية، وواقع تقتضيه المعطيات الجديدة مع تطور وظيفة الدولة في المجتمع ، ومع ذلك يجب مراعاة خصوصية هذه الأشخاص وربط متابعتها جزائيا بوجود نص صريح يفيد بذلك، مع العلم أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب متابعة الشخص الطبيعي

فان مسؤوليته لا تستلزم بالضرورة متابعة الشخص الطبيعي ومع ضرورة التأكيد على الطبيعة الخاصة للعقوبة التي يتميز بها الشخص المعنوي المدان جزائيا.

فموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية موضوع هام جداً و متجدد ودقيق، وذلك بسبب التطور المتلاحق في دراسات حماية البيئة، واختلاف الاتجاهات الفقهية المهتمة بالمشاكل البيئة، وهذا يدعو الى السعي لإشباع جانب المسؤولية عن الجرائم البيئية،

ويمكن أن نقول من خلال ما سبق أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الواقعة على البيئة وإن كانت تحتاج الى المزيد من الدعائم التشريعية والقضائية، إلا أنها قد عرفت تطورا ملموسا من خلال القوانين البيئية التي أخذت تتطور نحو الاعتراف بهذه المسؤولية و تنظيم قواعدها القانونية.

التوصيات والنتائج:

في الأخير يمكن استخلاص عدة توصيات من خلال البحث المقدم وهي كما يلي:

- ✓ سن القوانين والتشريعات الداخلية الصارمة لملاحقة الاشخاص المعنوية الملوثة للبيئة وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليها.
- ✓ استحداث آليات فعالة لتبادل المعلومات حول الاشخاص المعنوية التي يحتمل أن يسبب نشاطها أضرار بيئية.
- ✓ لابد أن يتدخل القانون ويطبق على الأشخاص المعنوية المتسببة في تلويث البيئة بأنشطتها، و التي تستغل الطبيعة أسوأ استغلال وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد البيئة الوطنية و العالمية.
- ✓ تفعيل مبادئ التنمية المستدامة بما يتماشى مع صون البيئة وحمايتها من تجاوزات الأشخاص المعنوية و جرائمها خاصة مبدأ الوقاية ومبدأ الملوث الدافع.
- ✓ ضرورة إنشاء تنظيم قانوني متكامل للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يضمن التوفيق بين مختلف المصالح والاعتبارات التي تنشأ عن هذه المسؤولية.

- ✓ سن قواعد إجرائية إضافية تدعم و تكمل القواعد الحالية في كيفية استدعاء الشخص المعنوي وكيفية إشعاره بالتهم، وطريقة مثوله أمام سلطات البحث والتحقيق والمحاكمة، وإعادة التفكير في لائحة العقوبات والتدابير المطبقة عليه وكذا تدعيمها.

قائمة المصادر و المراجع

I) قائمة المصادر:

القران الكريم .

النصوص القانونية :

أولا – القوانين :

1) القانون رقم87-17 ،المؤرخ في01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية، العدد 32 ،المؤرخة في 05 أو ت 1987 .

2) القانون01-11 ،المؤرخ في 03-07-2001 المتعمق بالصيد البحري وتربية المائيات ،الجريدة الرسمية، العدد 36.

3) القانون رقم 01-19 ،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،الجريدة الرسمية، العدد 77 ،المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

4) القانون رقم 03-10 ،المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 ،ليوم 20 يوليو 2003.

5) القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمررقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1996 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

6) القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمررقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1996 ،والمتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية، العدد71، المؤرخة في10 نوفمبر2004.

7) القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المتضمن القانون المدني.

8) القانون 05- 12، المؤرخ في 04 أو ت 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، العدد 60.

9) القانون رقم 06- 23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر 66 - 156 ،المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ،العدد 84 ،المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

ثانيا - المراسيم:

1) المرسوم التنفيذي06 - 198، المؤرخ في31-05-2006 ،المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،الجريدة الرسمية، العدد82.

II) قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية:

أ - **المراجع العامة :**

1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر ، دار هومة، الجزائر،2003 .

2) أحمد المهدي،الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، مصر2006.

3) أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

4) أحمد عبد الفتاح محمود وإسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي النظرة .المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر،2007.

5) أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى مكتبة الاداب، 2005.

6) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن،2006.
7) حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة 1901.
8) حسين السعدي، أساسيات علم البيئة والتلوث، الطبعة الرابعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن،.2006
9) خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، الإسكندرية، 1999.
10) عارف صالح مخف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007.
11) علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، جامعة الكويت ،2005.
12) علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية،الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008.
13) عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1995.
14) فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة،1998.
15) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، نشأة المعارف الإسكندرية، 2002.
16) محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي،دار الأوائل، دمشق، بيروت2001.
17) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3 ،القاهرة 1973.
18) معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب،جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الاسكندرية،1968.
19) نواف كنعان، القانون الإداري الأردني، المكتبة الوطنية، ط2 ، عمان 2000 .

20) يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2008.
21) محمد عبدة العودان وعبد الله يحيى باصهي، التلوث وحماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود الرياض، ط 3، 1977.
22) خالد خليل طاهر، قانون حماية البيئة في الاردن، ط1 ، 1999.

ب – <u>الكتب المتخصصة</u> :

1) إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دون طبعة، دار المعرف، القاهرة، مصر، دون سنة.
2) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دارالنهضة العربية، الطبعة الأولى1997.
3) حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2012.
4) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، مصر،1995.
5) أحمد محمد قائد مقبل،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دارالنهضة العربية، القاهرة،2005.
6) سليم صمودي،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، الجزائر 2006.
7) مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2010.

ج - الأطروحات والرسائل:

1) أطروحات الدكتوراه:

1) عبد الغني حسونة ،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012 .
2) يحيى وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزا ئر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

2) رسائل الماجستير:

1) عبد السلام ساكر ، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة، 2006.
2) عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة،2001-2002 .
3) جواد عبد اللاوي ،"الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة"،مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2004-2005.
4) مراد لطالي ،الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه ،مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015 - 2016.
5) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010-2011.
6) أمال مدين ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012 -2013.
7) كمال معيفي ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

8) نور الدين حمشة،الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة،2006.

د) المقالات :

1) عبد الرحمان خلفي ،المسؤولة الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الاموال،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،عدد 2 ،2011.
2) فوزية دباخ ، دور القاضي في حماية البيئة،مجلة جيل لحقوق الانسان،مركز جيل للبحث العلمي، العدد 2، بيروت، ماي – جوان ،2013.
3) كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، جامعة البليدة، مجلة الباحث، عدد 05 لسنة 2007.
4) محمد محدّة،المسؤولية الجزا ئية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، جامعة محمد،خيضر ،بسكرة، العدد الأول،2006.

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية

A _ Livres :

1) Ahmed Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population initiatives for peace, juin 2001

B _ Thèses :

1) Mathieu le tacon, droit pénal et l environnement , mémoire de D .E . A , université de Toulouse1 ,1998_1999 .
2) Ahmed Reddaf, *politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour le doctorat en droit,*Université du MAINE, 1991.

C _ Articles et rapports :

1) Eric Naim- Gesbert, *les dimensions scientifiques de droit de l'environnement, contribution à l'étude des rapports de la science et du droit*, Vub presse, Bruxelles, 1999.

فهرست الموضوعات

العنوان	الصفحة
اية قرآنية	
الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
فصل تمهيدي	5
المبحث الأول : مفهوم البيئة ومشكلاتها	5
الطلب الأول: تعريف البيئة	5
الفرع الأول : تعريف البيئة في اللغة العربية	5
الفرع الثاني: تعريف البيئة في الاصطلاح	6
الفرع الثالث : تعريف البيئة في القانون	6
المطلب الثاني : عناصر البيئة	8
الفرع الأول : العناصر الطبيعية	8
الفرع الثاني : التنوع الحيوي	10
الفرع الثالث : العناصر البيئية المستحدثة	10
المطلب الثالث : مشكلات البيئة	11
الفرع الأول : التلوث	11
الفرع الثاني : استنزاف الموارد الطبيعية	12
المبحث الثاني : مفهوم الجرائم البيئية	13
المطلب الأول : تعريف الجرائم البيئية	13
المطلب الثاني : أركان الجريمة البيئية	14
الفرع الأول: الركن الشرعي	14
الفرع الثاني : الركن المادي	15
الفرع الثالث: الركن المعنوي	17
المطلب الثالث : انواع الجرائم البيئية	19

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد البيئة المائية	19
الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة ضد البيئة الهوائية	19
الفرع الثالث : الجرائم المرتكبة ضد البيئة البرية	20
المبحث الثالث : مفهوم الشخص المعنوي والجدل حول مسؤوليته الجنائية	20
الطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي	21
الفرع الأو ل : التعريف الفقهي للشخص المعنوي	21
الفرع الثاني : مفهوم الشخص المعنوي في التشريع الجزائري	21
المطلب الثاني : أنواع الاشخاص المعنوية	23
الفرع الأول : الاشخاص المعنوية العامة	23
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة	24
المطلب الثالث : موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	26
الفرع الأول : الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	27
الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	28
الفصل الأول : اقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية	31
المبحث الأول : تطور الاقرار بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية في القانون الجزائري	31
المطلب الأول : مرحلة مسؤولية المسير أو المالك	31
المطلب الثاني : مرحلة الاقرار الفعلي	32
المبحث الثاني : شروط مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية	33
المطلب الأول : ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي	34
المطلب الثاني : كون التصرف في حدود اختصاص من ارتكبه	35
المطلب الثالث : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	36
المبحث الثالث : حدود مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية	37
المطلب الأول : مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة	37
المطلب الثاني : مساءلة الأشخاص المعنوية العامة	38

الفصل الثاني : الاحكام الجزائية المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية	42
المبحث الأول : المتابعة الجزائية للشخص المعنوي للجرائم البيئية	42
المطلب الأول : تحريك الدعوى ضد الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية	42
الفرع الأول : تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة	43
الفرع الثاني : التدخل القضائي للجمعيات	43
المطلب الثاني : محاكمة الشخص المعنوي	44
الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية.	44
الفرع الثاني : الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية.	44
المطلب الثالث : تمثيل الشخص المعنوي أمام المحاكم الجزائية	45
الفرع الأول : التمثيل القانوني أو الاتفاقي للشخص المعنوي.	45
الفرع الثاني : التمثيل القضائي للشخص المعنوي	46
المبحث الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية	47
المطلب الأول : العقوبات الماسة بالناحية المالية للشخص المعنوي	47
الفرع الأول : الغرامة	47
الفرع الثاني : المصادرة	49
المطلب الثاني : العقوبات الماسة بوجود ونشاط الشخص المعنوي	50
الفرع الأول : حل الشخص المعنوي	50
الفرع الثاني : المنع من ممارسة النشاط	51
المطلب الثالث : العقوبات المتعلقة بالحقوق الاخرى	51
الفرع الأول : نشر وتعليق الحكم بالإدانة	51
الفرع الثاني : الإقصاء من الصفقات العمومية:	52
الفرع الثالث : الوضع تحت الحراسة القضائية	53
المبحث الثالث : انتفاء المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة	53
المطلب الأول : الغلط المدعى به من قبل المتهم	54

الفرع الأول : الغلط في القانون	54
الفرع الثاني : الغلط في الوقائع	55
المطلب الثاني : حالة الضرورة	55
المطلب الثالث : الترخيص	57
الفرع الأول : الترخيص كسبب للإعفاء من المسؤولية	57
الفرع الثاني: عوارض الترخيص	58
الخاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	63